

77201 - حكم من أخطأ في الرمي يوم العيد إلى اليوم الثاني

عشر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا رمى الحاج يوم العاشر خطأ الى اليوم الثاني عشر هل اعيد وانا لابس للاحرام ام بثوابي؟ اذا ما يحرم يوم العيد عيد الرمي
كله لعيد الرمي عيد ثم ما بعده - [00:00:00](#)

واذا كان قد حلق وطاف طواف الافاضة وسعي فقد حل يعيد ولو عليه ولو عليه ملابس مخيطة كان قد حلق او قصر وطاف وسعي
اثنين من ثلاث اما ان كان ما بعده فعلى الطواف والسعى يعيد عليه ملابس الاحرام - [00:00:14](#)
ثم يعيد الرمي يتحلل بالحق وحده او التقصير وحده - [00:00:33](#)